

منصور ودلسبق التعلق على الموت بحريان العقد فلا يخصيه  
 انتهى ابن حجر **قوله** ولا واطى أو استمتع ان جر لوطي والا  
 فلا تخرجت انه لو خاف الزنا لولر يطا جاز وهو المعتمد  
**قوله** او مع فراغها ولو احتمل الابان احتمال التقدم والناحر  
 والمقارنة بان بوجه على عمل معين كمنحاحيط فان اتفق  
 حلولة مع بقاها نحو موت الراهن صبر لا تقصيا فهما على احد  
 وجهين سرح جمع بين كفتين **قوله** الاعناق موسر والا  
 ويجوز اعناق الموسر كما اقتضاه كلام الرافعي في القدر  
 ونفى عليه في الام لكنه جزم في هذا الباب بحزمه وعكاه  
 القاضى عن الفيل اني حجر **قوله** نعم لا ينفذ  
 اعنانه كغارة غيره ولو مات الراهن فاعتق وارثه  
 الموسر صح لانه خليفة فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي  
 بان مات مدين فاعتق وارثه عنه ولو رهن بعض فنه  
 ثم اعتق باقية سرى للرهن ان يسر والا فلا ما قبل  
 انه احتجز بالا عناق عن هذه غير صحيح الا ان يرد  
 بالنسبة للاعناق **قوله** والمراد بالموسر الموسر بقائمة  
 المرهون اي في الموطن وما قبل الامرين من قيمته حال الاعناق  
 والدين حالهما قاله الباقى ابن حجر والمعتمد انه لا فرق  
 بين الغار والموطن في ان اليسار باقل الامرين من الدين  
 والقيمة كما قاله الباقى في موضع اخر **قوله** كالارث  
 في ذمة جاني قاله السبكي ومن يتعهده وهو المعتمد  
**قوله** ويكون رهنا او يقبضه من الدين وان لم يحل  
**قوله** لا يمكن رده بدليل بقوده من السيفيه والمخون  
 فهو اتوى دون اعنانهما **قوله** عزم قيمها ولا قيمة  
 ملهني

لم يفي بهما ولا دية حوة سوطوة بشبهة مانت بالابلا دخلاف  
 امه سوطوة بشبهة مانت به **قوله** كركوب اي في البلد لا سماع  
 السفر به وان قصر الابلا ذن او لصورة كتهب **قوله**  
 لا يبا وخوس ولما زاعة ما يدرك قبل حلول الدين ان لم تنقص  
 الارض والا فلا ررض **قوله** نعم لو كان الدين لا يقدر انفس  
 عليه وجري عليه صح ومحل ان لم تنقص الارض بالقلع ولاه  
 طالت مدته ومع ذلك هو مشكل لانه لو تعدى به قلع ايضا  
 كما ياتي مع انه وعد واحاب عنه الاذري كما لا يشق ان يكون  
 ابن حجر **قوله** وان علم بما مر اي في قوله او بقصة منطوقا  
 ومفهوما **قوله** شاهدين او واحد الخلف معه **قوله**  
 في كل استرداد والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط خلا  
 للشارح فقوله فيما تقدم ويجوز التصرف المذكور مع الرهن  
 شامل للرهن ولا بد فيه من تقدم الفسخ الصريح **قوله** يحمل  
 الوطي ولا يتناول الا ذن الامورة واحدة فليس له ان يطا  
 مرة ثانية الا باذن جديد سواء جلت ام لا ولا يبطل الا  
 بالولادة لان كميل غير محقق وما قاله الشارح من بطلان الرهن  
 الجرا ممنوع **قوله** او بشرط رهن عنده اي ان شارهه مكانه  
 وان اماذ المريرد والارثي طال انشا الرهن بل استصحاب الرهن  
 على الثمن فيصح جزما لانه تصرخ بالواقع اذ الاذن في كمال  
 محمول على الوفاق فلا يتسلط الراهن على الثمن قاله السبكي ان  
 حجر والمعتمد خلافا فلا فرق بين امره وبين ارضه انشا  
 رهنه مكانه وبين استصحاب الرهن على الثمن كما اقتضاه  
 اطلاقهما ويفرق بين الاثقال الثري والاثقال الشرطي  
**قوله** لفساك الاذن بفساك الشرط وقال المر في بطلان

وجيعدم نفوذ  
 الاعناق عن كفاية  
 المعن ان الاعناق  
 عن الغير اما ان  
 يكون بقوى او  
 بدونه فان كان  
 بقوى فهو بيع  
 او بدونه فهو  
 وكلاهما ممنوع  
 على الرهن بعد  
 القيد